

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤ مكرر "تابع" غير اعتيادي) الصادر في يوم الأحد ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٢ لسنة ١٩٥٨

باعتبار يوم ٢٣ ديسمبر عيداً قومياً

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن المواسم والأعياد الرسمية التي يحتفل بها وتمطل فيها وزارات الحكومة في الإقليم المصري ؛

وعلى المرسوم رقم ٩٢ بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بتحديد الأيام والأعياد الرسمية في الإقليم السوري ؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر يوم ٢٣ ديسمبر من كل عام عيداً قومياً هو "عيد النصر" يحتفل به وتمطل فيه وزارات ومصالح الحكومة في إقليم الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر